يجب عليه قود اذا احبس بدين مقدور عليه فليس بعاجز
عن الرمي ويمكن حمل كلام ابن الرفعة على هذه الصورة ويشترط
في الغايب ان يكون رمى عن نفسه اولا فلو لم يرم وقع عن
نفسه كاصل الحج ويندب ان يناول النايب الحصى ويكبر ان
امكن والا تناولها النايب وكبر بنفسه ولا ينعزل النايب با
غماء المستنيب كما لا ينعزل عنه وفي الحج بموته فلو برئ بعد
الرمي عنه لم تجب اعادته لكنها تسن اما اغما النايب فظاهر
كلامهم انه ينعزل وهو القياس اهـ تتمة السنة ان
يكون الرمي بقدر حصى الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا
في قدر الباقلا فلو رمى باكبر منه او باصغر كره واجزاه وهيئة
الخذف ان يضع الحجر على بطن الابهام ويرميه براس السبابة و
الاصح انه يرميه على غير هيئة الخذف اهـ متى تداركه اي
اذا والاتى والا نند اركه ويرمي في ايام او ليالي التشريق
بتركه ثلاث رميات اي اما تركه رمية ففيها مد وفي الثنتين
مدان وصورة تركه رمية او رميتين لا تكون الا في اخر جمرة من
اخر ايام التشريق فقط اذ لو تركهما رمية من غير الجمرة الاخيرة
لم يصح رمي ما بعدها فيلزم الدم فتنبه لذلك هذه الا
عاشرة الى الخمسة الاشيا المذكورة في كلامه والحاصل
اذ دما الحج تنقسم الى قسمين اما الترك واجب واما الفعل ممتنع و
تقسيم اخر من حيث ترتيبها وتقديرها وتعديلها او التخيير
والتقدير او التعديل والتقدير وجملة دما النسك احدى
وعشرون دما نظمت في قول ابن المقري

اربعة دما حج تحصر ◦ اولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا ◦ وتركه رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه ◦ او لم يودع وكمشي اخلفه

نادره

نادره يصوم ان دما فقد ◦ ثلاثة فيه وسبعا في البلد
والثاني ترتيب وتعديل ورد ◦ في محصر ووطئ حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى ◦ به طعاما طعمه للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما ◦ اعني به عن كل مد يوما
الثالث التقديم والتخيير جي ◦ صيد واشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح او فعد مثل ما ◦ عدلت في قيمة ما تقدما
وخيرا وقدرا في الرابع ◦ ان شئت فاذبح او فجد بأصع
للشخص نصف او فصم ثلاثا ◦ تجتنب ما اجتنبه احتنانا
في الحلق والقلم ولبس دهن ◦ طيب وتقبيل ووطئ ثني
او بين تحليلي ذوي احرام ◦ هذا دما الحج بالتمام
بذي طوى لو قال وبذي طوى لكان اولى ليفيد ان ذلك سنة
مستقلة وطوى بالقصر وبتثليث الطا والفتح اجود واد
بمكة بين الثنيتين واقرب الى السفلى سمي بذلك لاشتماله على بير
مطوية بالحجارة يعني مبنية بها والطي البنا ويجوز فيها الصرف
وعدمه على ارادة المكان او البقعة ولا فرق في الداخل بين كونه
حاجا او معتمرا كما صرح به في المجموع بل مقتضى حديث الصحيحين
استحبابه لمحرم وحلال وعليه درج الـ في المغني والراجح
ما في المجموع وهذا بالنسبة للجاي من طريق المدينة ومصر والشام
والمغرب اما الجاي من غير تلك الطريق كطريق اليمن فيغتسل من
نحو تلك المسافة كما في المجموع اهـ والاصل دخول مكة قبل الوقوف
لمن لم يخش فوت الوقوف بعرفة وان يدخلها من ثنية كدا بفتح
الكاف والمد والتنوين وهي الثنية العليا وهو موضع باعلى
مكة وان لم يكن بطريقه كما صححه النووي وصوبه الجويني
وان يخرج من ثنية كدى بضم الكاف والقصر والتنوين وهي
الثنية السفلى عند جبل قيقعان والثنية الطريق الضيق بين الجبلين

Copyright © King Saud University